قانون عدد 113 لسنة 1993 مؤرخ في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بتنقيح وإكمال بعض فصول من مجلة الإجراءات الجزائية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول – ألغي الفصل 203 من مجلة الإجراءات الجزائية وعوض كما يلي:

الفصل 203 (جديد) – لا يمكن المطالبة بالغرم لدى حاكم الناحية في مادة المخالفات إذا تجاوز المبلغ المطلوب مقدار ما ينظر فيه في الدعاوى المدنية.

الفصل 2 – أضيفت إلى الفصل 305 من مجلة الإجراءات الجزائية الفقرة التالية:

الفصل 305 (فقرة جديدة) – كما يمكن تتبع ومحاكمة التونسي من قبل المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج التراب التونسي إحدى الجرائم المشار إليها بالفصل 52 مكرر من المجلة الجنائية، ولو كانت الجرائم المذكورة غير معاقب عليها في تشريع الدولة التي اقترفت فيها.

الفصل 3 – أضيف إلى مجلة الإجراءات الجزائية فصل جديد هذا نصه:

الفصل 307 مكرر (جديد) – كل من ارتكب خارج التراب التونسي سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية.

ولا يجري التتبع إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر أو من ورثته.

ولا يجوز إجراء التتبع إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه نهائيا بالخارج، وفي صورة الحكم عليه بالعقاب، أنه قضى العقاب المحكوم به عليه، أو سقط بمرور الزمن، أو شمله العفو.

الفصل 4 – ألغي الفصل 313 من مجلة الإجراءات الجزائية وعوض كما يلي:

الفصل 313 (جديد) – لا يمنح التسليم أيضا:

أولا- إذا كانت الجناية أو الجنحة تكتسي صبغة سياسة أو اتضح من الظروف أن طلب التسليم كان لغاية سياسية. والاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة لا يعتبر جريمة سياسية.

كما لا تعتبر سياسية الجرائم المشار إليها بالفصل 52 مكرر من المجلة الجنائية ولا يمنح فيها اللجوء السياسي.

ثانيا- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتمثل في الإخلال بواجب عسكري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 نوفمبر 1993.